

تحويلات العاملين الأجانب

التاريخ: 17 رمضان 1442هـ

الموافق: 29 أبريل 2021م

بنك السودان المركزي – الخرطوم

الإدارة العامة للسياسات والبحوث

والإحصاء

منشور إدارة السياسات رقم

(8 / 2021)

معنون إلى كافة شركات الصرافة

الموضوع: تحويلات العاملين الأجانب

عملاً بأحكام المادة (10) من قانون بنك السودان المركزي لسنة 2002م ، مقروءة مع المادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م ، وبالإشارة إلى الفقرة ثانياً من منشور إدارة السياسات رقم 2021/5 الصادر بتاريخ 21/فبراير/2021م ، وبغرض منح المزيد من المرونة في استخدامات موارد النقد الأجنبي ، فقد تقرر السماح لكافة شركات الصرافة بالآتي :

1. تحويل إستحقاقات العاملين والخبراء الأجانب داخل السودان في حدود قيمة العقد كحد أقصى ، بعد تقديم المستندات الآتية :

i. صورة من عقد العمل موقع ومعتمد من الجهات المختصة.

ii. إذن العمل من مكتب الإستخدام الخارجي.

iii. صورة من الإقامة سارية المفعول.

iv. جواز سفر ساري.

1. بالنسبة للعاملين الأجانب الذين ليس لديهم عقود عمل ، يتم التحويل في حدود مبلغ لا يتجاوز 150 دولار أمريكي خلال الشهر الواحد بعد إبراز مستند إقامة ساري المفعول .

2. الإحتفاظ بصورة من المستندات المؤيدة للإستخدامات أعلاه، وذلك لأغراض المراجعة والتفتيش .

يسري العمل بهذا المنشور إعتباراً من تاريخ إصداره مع ضرورة تعميمه علي كافة فروعكم العاملة.

ع/ بنك السودان المركزي

سعاد عبد العزيز الأمين
الله

بدر الدين حسين جبر

إدارة السياسات

الإدارة العامة للسياسات و البحوث و الإحصاء